

الحمد لله

٢٠٤١ / ٦ / ١٦ تاریخ  
لیست اورجینال  
٢٠١٩

**الجمهورية التونسية**  
**الهيئة الوطنية للاتصالات**  
**تدابير وقائية: عدد 204**  
**تاریخ القرار: 23 ديسمبر 2015**

الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:  
 بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 204 في مادة التدابير

**العارضة:** شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج  
المركز العرمانى الشمالي - 1008 تونس

من جهة

**المدعى عليها**: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07  
ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة  
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات رقم 54 لسنة الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis  
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658  
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811  
E-mail : contact@intt.tn

[www.intt.tn](http://www.intt.tn)

2/1

العنوان: نهج الشالية - مونبليزير - 1073 تونس  
الهاتف: (+216) 71 902 658 - 71 901 526 - 71 900 868  
الفاكس: (+216) 71 904 811 - 71 909 435  
البريد الإلكتروني: contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 193 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطالب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 193 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 9 أكتوبر 2015 ، على تقديرها بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية عند تسويقها للعرض محل النزاع والمسمي 20/20 مؤكدة عدم شرعية القرار القاضي برفضه فيما يتعلق بتحديد التعريفة الواجهة فضلا عن خرقه لحرية تحديد الأسعار، مشيرة إلى تسويق خصيمتها لعرض تجاري تحت تسمية "21/20" يطبق إمتيازات وتعريفات شديدة الإنخفاض أدنى من التعريفة المحددة من طرف الهيئة، وإنهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك بناء على إذعانها لقرار الهيئة وقيامها بتاريخ 18 أكتوبر 2015 بإيقاف تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وخلافا لما أثارته المعتضة فإن مناقشة مدى شرعية القرار الذي تأسس عليه رفض العرض موضوع التظلم مسألة تخرج عن الإطار المفروع فيه نزاع الحال باعتبار أن مجلة الاتصالات قد حددت بوضوح طرق الاعتراض والطعن في قرارات الهيئة الصادرة في المادة التعديلية .

وحيث أن إذعان شركة "أورنج تونس" للقرار الوقتي المطلوب مراجعته الآن بسحبها للعرض المتسازع فيه لا ينفي أن هذه الأخيرة عمدت إلى تسويقه لفترة معينة بشكل غير مشروع مما يبرر القرار المنتقد ويجعله ابان إصداره قرار صائبا .

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فإن شركة "أورنج تونس" لم تقدم من الأسانيد والمؤيدات ما يحمل الهيئة على مراجعة قرارها الوقتي عدد 193 واتجه تأسيا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

